

فترافى لا يؤتى لعود ربب الناس بغير ما في الثانية ايضا كذا في الغرر  
وقد علمت ما فيه **فرا بعض السورة في ركعة** وباقيها في ركعة **قبل يركع**  
**وقبل لا يركع ما هو الصحيح** ولو قرأ سورة في الركعة الاولى **فقرأ في الثانية**  
**سورة قبلها يركع** لما في ذلك من تنكيس الغرر ويكره ان يقرأ آية في ركعة  
الاولى ويقرأ الآية التي قبلها في ركعة الثانية لما في ذلك من تنكيس  
الغرر ايضا كما لسورة اول الحكم في الآية كالحكم في السورة للمؤقت كذا  
**في مجمع الفتاوى** وكل سورة **التي ما آية افضلها فزادة** لما في ذلك من  
من كثرة الاجر سقطت **فلسورة او عمامته** وهو في الصلاة **ترفع**  
**القلنسوة بيد واحدة** ولعظيمة راسه **افضل من الصلاة** بكشف  
**الراش** واما العمامة فان امكن رفعها **وصنعها على الراش** بيد  
واحدة **معتقودة** كما كانت **فسترا الراش** الى وان كانت العمامة **تخلت**  
**واختار** في تكبيرها **فالصلاة** بكشف الراش **او من تقدمها** اي العمامة  
**وقطع الصلاة** كذا في الغرر ولا يخفى ما فيه على امثال البصر فان قوله  
اول يومهم **فقطع الصلاة** جازي ويعارضه قوله تعالى **ولا تبتلوا بها**  
**فما لم** ولو ضار **رافعا** كآية المرفق **يكره** لانه فعل المتكبرين وامل الحفا  
**ولو ضل مع السوازل** وعنده **فيمسك يركع** كذا في الغرر شرح الدرر وفيه  
ايضا المصل اذا كان لا يابس فوجية او نحوها ولم يدخل يديه اختلف  
المتأخرون في الكرامة **والمتأخر** انه لا يكره كذا في الخلاصة انتهى بشرح  
المصنف رحمه الله تعالى في بيان زلة القارى فقال **فصل في بيان**  
**احكام زلة القارى** لو اقع في الصلاة وهي تجتمع على رل وزلات والزلال  
بالفتح والضم والكسر والفتح استمر كذا في بعض الجوانش **قال الامام ابو**  
**غنيب** رحمه الله تعالى **لا يفتقر في الوقف في جزاء الصلاة** **وقساها**  
**كالوقف** في غير موضعه **والابتداء** من غير موضعه **ومدا فوالعامه**

العلماء

Copyrighted material